جبل او مشرف او في بير فماتت ولو رمي صيدا في الهوي بسهم فاصابه
فسقط علي الارض وما ت حل لان الوقوع علي الارض من ضرورته
وان سقط علي جبل او شجر ثم تردي منه فمات لم يحل لانه من المتردية
الا ان يكون السهم ذبحه في الهوا فيحل كيفما وقع لان الريح قد
حصل قبل التردية تنبيه دخلت الهاء في هذه الكلمات لان المخنقة
هي الشاة المخنقة كانه قيل حرمت عليكم الشاة المخنقة والموقوذة
والمتردية وخصت الشاة لانها من اعم ما يأكل الناس والكلام يخرج
علي الاعم ويكون المراد الكل واما الهاء في قوله تعالي والنطيحة وهي التي
تنطحها اخري فتموت فللنقل من الوصفية الي الاسمية والافكان من حكمه
ان لا تدخلها تا التانيث كقتيل وجريح وما في قوله تعالي وما اكل السبع
بمعني الذي وعايده محذوف اي وما اكله السبع وهذا يدل علي ان
جوارح الصيد اذا اكلت ما اصطادته لم يحل اكله وقوله تعالي الا ما
ذكيتم استثنا متصل الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه حياة مستقرة
من ذلك فهو حلال وقيل الاستثنا مخصوص بما اكل السبع وقيل الاستثنا
منقطع اي ولكن ما ذكيتم من غيرها فحلال او فكلوه وكان هذا القايل
راي انها وصلت بهذه الاسباب الي الموت او الي حالة قريب منه فلم
تفد تذكيتها عنده شيا وقيل الاستثنا من التحريم لان المحرمات
اي حرم عليكم ما مضي الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون الاستثنا
منقطعا ايضا واقل الزكاة في الحيوان المقدور عليه قطع الحلقوم

والمري

والمري وكماله اي قطع الودجين معهما وهما عرقان في صفحتي العنق
ويجوز بكل محدد يخرج من حديد او قصب او زجاج او حجر الا السن
والظفر لقوله صلي الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر وقوله تعالي وما ذبح علي النصب في محل رفع
عطفا علي الميتة اي وحرم عليكم ذلك والنصب واحد الانصاب وهي
حجارة كانت حول الكعبة فيذبح عليها تقربا اليها وتعظيما لها وقيل هي
الاصنام لانها تنصب لتعبد وعلي بمعني اللام او علي اصلها بتقدير
وما ذبح مسمي علي الاصنام وقيل هو جمع والواحد نصاب ويدل لا
قول الاعشي وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ولا تعبد الشيطان ه
والله فاعبدا وقوله تعالي وان تستقسموا بالازلام في محل رفع ايضا
عطفا علي الميتة اي وحرم عليكم ذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاي
وضمها مع فتح اللام قدح بكسر القاف صغير وهو سهم لا ريش له
ولا نصل وذلك انهم كانوا اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة اقداح
مكتوب علي احدها امرني ربي وعلي الاخر نهاني ربي والثالث
غفل اي لا سمة عليه فان خرج الامر مضوا علي ذلك وان
خرج الثاني تجنبوا عنه وان خرج الغفل اداروها ثانيا فمعني
الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام
وقيل هو قسمة الجزور بالاقداح علي الانصبا المعلومة وقوله
تعالي ذلكم فسق اشارة الي ما ذكر تحريمه اي خروج عن الطاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)